

كتاب الأم

باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين .

قلت ل الشافعي : ما لغو اليمين ؟ قال : ا أعلم أما الذي نذهب إليه فهو ما قالت عائشة قال الشافعي : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا وا و بلى وا فقلت ل الشافعي : وما الحجة فيما قلت ؟ قال : ا أعلم اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللغو يكون الخطأ قال الشافعي : فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه قال الشافعي : وهذا ضد اللغو هذا هو الإثبات في اليمين يقصدها يحلف لا يفعلها يمنع السبب لقول ا تبارك وتعالى : { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } ما عقدتم : ما عقدتم به عقد الأيمان عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه ما منع احتماله ما ذهبتم إليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها الفقه قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة التثبوت قال : فخالفتموها فيه إلى قول عمر